المادة (١٤٠) من الدستور وموقف القوى السياسية العراقية دراسة في محاضر مجلس النواب ٢٠٠٥-٢٠٠8

م.م. علي محمد جابر الصالحي
وزارة التربية /تربية البصرة
ali.m.j.alsageer@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث المادة (140) من الدستور العراقي وموقف القوى السياسية منها خلال الفترة 2005-2008، بالاعتماد على تحليل محاضر مجلس النواب كمصدر أولي. تسعى المادة إلى معالجة الظلم التاريخي الناجم عن سياسات التغيير الديموغرافي القسري في كركوك والمناطق المتنازع عليها، عبر ثلاث مراحل هي التطبيع والإحصاء والاستفتاء، مع سقف زمني ينتهي في 31 كانون الأول 2007. يكشف البحث كيف تحولت هذه المادة من أداة للعدالة الانتقالية إلى ساحة صراع قومي وسياسي حاد، حيث نظر الأكراد إليها كطريق لضم كركوك، ورأت فيها جبهة التوافق تهديداً وجودياً، فيما تباين موقف الائتلاف العراقي الموحد بين التحفظ والمطالبة بالتوسيع. خلص البحث إلى أن فشل تطبيق المادة لم يكن إخفاقاً تقنياً بل انعكاساً لفشل النخبة السياسية في تجاوز خلافاتها.

الكلمات افتتاحية: المادة 140 – كركوك – المناطق المتنازع عليها – مجلس النواب العراقي – الصراع القومي.

Article (140) of the Iraqi Constitution and the Position of Iraqi Political Forces: A (Study Based on the Proceedings of the Iraqi Council of Representatives (2005–2008

Salhi-Asst. Lect. Ali Mohammed Jaber Al
Ministry of Education / Basra Directorate of Education
ali.m.j.alsageer@gmail.com

Abstract

aqi Constitution and the position of Iraqi This study examines Article (140) of the Ir based on an analysis of the ,(2008–political forces toward it during the period (2005 proceedings of the Iraqi Council of Representatives as a primary source. Article (140) njustice resulting from policies of forced was intended to address the historical i demographic change in Kirkuk and other disputed territories through three fundamental stages: normalization, census, and referendum, within a specified timeframe ending on how this constitutional provision December 31, 2007.The study demonstrates transformed from an instrument of transitional justice into an arena of intense ethnic and political conflict. Kurdish political forces regarded it as a constitutional pathway for the stan Region, whereas the Iraqi Accord Front incorporation of Kirkuk into the Kurdi perceived it as a serious threat to the demographic and political balance of the governorate. Meanwhile, the position of the United Iraqi Alliance varied between s for expanding the scope of its reservations regarding certain provisions and call .implementation

The study concludes that the failure to implement Article (140) was not merely a technical or administrative shortcoming, but rather a clear reflection of the Iraqi political .nal consensus and transcend ethnic and political divisionselite's inability to build natio

Keywords: Article 140, Kirkuk, disputed territories, Iraqi Council of Representatives, ethnic conflict.

المقدمة

بعد سقوط نظام البعث عام 2003، واجه العراق تحدياً في معالجة الظلم التاريخي الناجم عن سياسات التغيير الديموغرافي القسري، خاصة في كركوك. تجسدت هذه المعالجة في المادة (58) ثم المادة (140) من الدستور الدائم لعام 2005، والتي حددت سقفاً زمنياً حتى 31 كانون الأول 2007. شكلت الفترة 2005-2008 مرحلة مفصلية انتقلت فيها المادة من النص إلى محاولات التطبيق وسط صراع حاد بين القوى السياسية. يسعى البحث إلى تحليل المواقف كما وردت في محاضر المجلس، لكشف الإشكاليات التي أدت إلى تعطيل المادة.

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة في الفجوة الكبيرة بين النص الدستوري للمادة (140) والتطبيق الفعلي لها، وما نتج عن ذلك من إخفاق في تنفيذها ضمن السقف الزمني بنهاية عام 2007. تتفرع عن ذلك تساؤلات حول الجذور التاريخية للمادة، ومواقف الكتل السياسية من آليات التنفيذ، والعقبات التي واجهت اللجنة العليا، ودور التدخلات الإقليمية والدولية في تعطيل الجدول الزمني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يسد فجوة معرفية ناتجة عن ندرة الدراسات التي حللت المواقف من المادة (140) بالاعتماد المباشر على محاضر مجلس النواب. كما أن القضية لا تزال عالقة وتشكل أحد أخطر الملفات الأمنية والسياسية في العراق، لارتباطها بمستقبل كركوك الغنية بالنفط والعلاقة المتوترة بين بغداد وأربيل. يقدم البحث نموذجاً لهشاشة النظام السياسي العراقي القائم على المحاصصة وعجزه عن حسم القضايا الجوهرية.

منهج البحث

اعتمد البحث على منهجية متكاملة جمعت بين المنهج التاريخي لتتبع الجذور، والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل محاضر مجلس النواب وتصنيف مواقف الكتل السياسية، والمنهج المقارن للمقارنة بين تعامل البرلمان مع كركوك ومناطق أخرى كسامراء وسنجار، والمنهج القانوني لتحليل النصوص الدستورية والإشكاليات القانونية، والمنهج الوثائقي لتحليل المحتوى الصريح للمحاضر الرسمية.

هيكلية البحث

تم تنظيم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمادة (140) وجذورها التاريخية ومراحلها الثلاث. وجاء المبحث الثاني لتحليل المواقف الموسعة للقوى السياسية من خلال الجلسات البرلمانية الرئيسية. أما المبحث الثالث فناقش إشكالية التطبيق والعقبات السياسية والتدخلات الإقليمية. واشتملت الخاتمة على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمادة 140

أولاً: الجذور التاريخية للمادة 140 (من المادة 58 إلى الدستور الدائم)

قامت الجمعية الوطنية في 10 أيار عام 2005 بتشكيل لجنة من خمسة وخمسين عضواً من أعضائها لتقوم بكتابة مسودة الدستور. وكان من المحتم أن تتصدر قضية كركوك التطورات الجارية على المستوى الوطني، وبالذات عملية كتابة الدستور الدائم والاستفتاء على النص قبولاً ورفضاً. وكان غياب العرب السنة من أهم المشكلات التي عطلت العملية، ثم عولجت بضم 15 آخرين من العرب السنة إلى لجنة إعداد الدستور لتمثيل مصالح السنة، وبالرغم من ذلك فإن غالبية القرارات المتعلقة بقضايا خلافية لم تتخذ على أساس التوافق[1] .

[1] عمر وهيب ياسين ، مشكلة كركوك (أنموذج لقضية المناطق المتنازع عليها) في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد ، 2010، ص88-89.

لاقت اللجنة الكثير من الإشكاليات التي كان ينبغي حسمها عند كتابة الدستور والتي تضمنها القانون السابق، ولكنها لم تجد طريقها إلى الحل في دستور سنة 2005. وأهم تلك الإشكاليات هي: علاقة الدولة بالدين ودور الإسلام في التشريع، والفيدرالية واللامركزية، وهوية العراق، وتنازع الاختصاصات في حل المشكلات الدستورية، فضلاً عن ملكية موارد البلاد والجنسية والوطنية. والأهم من ذلك هي قضية وضع مدينة كركوك [1].

مثلت الفترة من 2005 إلى 2008 مرحلة مفصلية في مسار المادة 140[2]، حيث انتقل هذا الملف من نصوص دستورية نظرية إلى محاولات تطبيق فعلية. تعود الجذور التاريخية إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004، وتحديداً المادة 58 التي نصت على "اتخاذ تدابير لمعالجة الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق في تغيير الطابع الديموغرافي لمناطق معينة، بما في ذلك كركوك"[3]. لم تتمكن الأطراف المتنازعة (الأكراد والعرب والتركمان) من التوصل إلى حلول مقبولة خلال 2003-2005، فنقلت القضية إلى الدستور الدائم الذي جرى الاستفتاء عليه في 15 تشرين الأول 2005، متضمناً المادة 140 التي شكلت امتداداً للمادة 58 مع آليات تنفيذية أكثر تفصيلاً وسقف زمني محدد[4] .

ثانياً: المراحل الثلاث للمادة (التطبيع، الإحصاء، الاستفتاء)

حددت المادة 140 ثلاث مراحل أساسية متتالية: المرحلة الأولى هي التطبيع، ويقصد به تصحيح التغييرات الديموغرافية التي طرأت على تلك المناطق بين عامي 1968 و2003، ويتضمن إعادة المهجرين قسراً من السكان الأصليين (كالأكراد والتركمان والآشوريين) وإعادة المستوطنين العرب إلى محافظاتهم الأصلية، وإلغاء التغييرات الإدارية والعقود الزراعية غير القانونية. المرحلة الثانية هي الإحصاء السكاني، أي إجراء تعداد ديموغرافي دقيق لتحديد التركيبة السكانية الأصلية، وقد تمسك الأكراد بالاعتماد على تعداد 1957 كأساس. المرحلة الثالثة هي الاستفتاء، الذي يمنح سكان المناطق المتنازع عليها حق تقرير مصيرهم بتحديد تبعيتهم إما للحكومة الاتحادية أو الانضمام إلى إقليم كردستان. من الناحية القانونية، يجمع تكييف المادة 140 بين عناصر القانون الدستوري والقانون الإداري وحقوق الإنسان [5].

ثالثاً: الخلفية الدستورية والسياق السياسي العام (2005-2008)

تم إدراج المادة 142 التي تجيز إجراء تعديلات على الدستور في غضون أربعة أشهر بعد تشكيل الحكومة الجديدة، ولكن ما منع إمكانية التعديل في تلك المدة هو أنها كانت تتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب باستفتاء عام وموافقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام[6].

---

[1] مجلة الحياة، ملف الانتخابات العراقية (تحقيقات وقضايا) الملف المنشور في 2007/1/2.

[2] تنص المادة (140) من الدستور العراقي على (اولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها. ثانياً: المسئولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء، وتنتهي بأستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها، لتحديد ارادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة 2007. ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة 2005م .

[3] Hasso H. Osman, Article 140 of the Iraqi Constitution in the media, Kurdish Institute Brussels,2008.

[4] Chenar Babaker Mohammed, (Kirkuk and the impact of regional and international powers on the non-implementation of Article 140), Twejer Journal, 2006.

[5] Nigar Dler Ahmad, "A Legal Analysis of the Constitutional Disputes Between the Iraqi Government and the Kurdistan Region (2005-2013),2021.

[6] عمر وهيب ياسين ، المصدر السابق ، ص91.

شكل الأكراد القوة الدافعة الرئيسية وراء إدراج هذه المادة، إذ نظروا إليها على أنها "خريطة الطريق الوحيدة" لتصحيح سياسات التغيير الديموغرافي القسري التي مارسها نظام حزب البعث. في المقابل، نظر العرب والتركمان إلى هذه المادة بعين الريبة، إذ رأوا فيها محاولة كردية لضم كركوك الغنية بالنفط إلى إقليم كردستان. شهد عام 2006 جهوداً مكثفة لترجمة المادة 140 إلى واقع عملي، حيث جعل الأكراد مشاركتهم في الحكومة شرطاً لبدء التنفيذ، وضغطوا لتشكيل اللجنة العليا التي أوكلت رئاستها إلى حميد مجيد موسى ، شكل عام 2007 نقطة تحول مع اقتراب الموعد النهائي في 31 كانون الأول، مما زاد من حدة التوتر[1]. في حزيران 2007، دعا مقتدى الصدر إلى تأجيل الاستفتاء، تلاه الائتلاف العراقي الموحد. هدد الأكراد بالانسحاب من الحكومة، وصرح مسعود البارزاني بأن أي تأجيل طويل سيدفع المنطقة نحو حرب أهلية. تدخلت الأمم المتحدة بوساطة لاقت دعماً أميركياً، ووافق الأكراد على تأجيل ستة أشهر على مضض، وأحيلت المادة إلى المحكمة الاتحادية [2]. شهد عام 2008 استمرار الجدل، وأقر البرلمان قانون انتخابات المحافظات الذي تضمن بنداً خاصاً بكركوك بتوزيع المقاعد مناصفة بين الأكراد والعرب والتركمان، وهو ما رفضه الأكراد بشدة، مما أدى إلى مظاهرات وعنف[3].

المبحث الثاني: الموقف الموسع للقوى السياسية من المادة (140) من الدستور العراقي (حسب التسلسل التاريخي لمحاضر مجلس النواب 2005-2008)

أولاً: البدايات الأولى – طلب تشكيل اللجنة (4 تموز 2005)

إلى جانب المداخلات اللاحقة، وردت في الوثيقة قائمة بأسماء عدد من النواب الذين تقدموا بطلب رسمي بتاريخ 4 تموز 2005 إلى رئيس الجمعية الوطنية العراقية من أجل تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ المادة (58) وتفعيلها، ولكن لم ترد لهم مداخلات شفهية في محاضر الجلسات التي تم تضمينها في الملف.

وهؤلاء النواب هم: الدكتور نوزاد صالح رفعت (مع أن له مداخلة لاحقة)، إبراهيم جلال مجيد، عمران ياور قادر، طلعت محمد علي، الدكتور بيروز كاكه زياد، سردار أنور سليمان، الدكتور كورئيل ايشو كامل، نوري بطرس عطو، فارس ناصر حسين، حيدر قاسم شنشو، نوال حسين درويش، وداد حمه غريب، نهرو سعيد صوفي، مهاباد محمد أمين، وداد خالص رشيد، تالا نوري فخر الدين، منيرة عبدول محمد، نرمين صديق معروف[4].

ثانياً: الجلسة رقم (46) – الثلاثاء 10 تشرين الأول 2006 (تشكيل اللجنة البرلمانية)

في هذه الجلسة، التي ترأسها الشيخ خالد أبا ذر العطية، تم التصويت على مشروع قانون الاستثمار الفيدرالي. وأثناء المناقشات، قال السيد عمر خلف جواد الجبوري إن لديه استفساراً بخصوص تشكيل لجنة تنفيذ المادة 140، وأوضح أنهم ليسوا مع هذا الطلب إذا كانت اللجنة برلمانية تتبع السلطة التنفيذية، معتبراً أن هذا خرق للنظام الداخلي، لأن من حق البرلمان المراقبة وليس التنفيذ.
ورد عليه السيد حيدر جواد كاظم العبادي قائلاً إن المادة 140 لا تخص كركوك فقط بل تشمل كل المناطق المتنازع عليها التي تعرضت لتغيير ديموغرافي جغرافي.

---

[1] حسين صلاح مهدي ، التطور التاريخي لمشكلة كركوك ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، 2024، ص 767.

[2] Between Baghdad and KRG: The Future of Kirkuk Status in Post 16 140 Article" ,SAGE Publications .524-P.510,2019,"October

[3] disputes between Iraq eral supreme court in resolvingThe role of Iraq fed" ,Hawar Mohammed Khalid .19federal government and the government of Kurdistan region",20

[4] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، في 2005/7/4، ص17–21.

أما السيد عمار طعمة عبد العباس فقال إنه يجب أن يكون عمل اللجنة 140 شفافاً ولكل العراقيين وليس لجهة معينة وفئة معينة[1].

ثم قام الشيخ خالد أبا ذر العطية بالتصويت على تشكيل اللجنة البرلمانية لمتابعة أعمال اللجنة الحكومية للمادة 140، وكانت النتيجة 128 صوتاً من أصل 178، وتم التصويت.

كما وردت في هذه الجلسة قائمة بأسماء أعضاء اللجنة البرلمانية، وهم: صابر رشيد محمد أمين، كاميران خيري بك، أحمد وهاب مجيد، سرتيب محمد حسين، دانا مصطفى محمد، سولاف عبد الله محمد رشيد، كوردة أحمد فقي محمود، عبد الخالق محمد رشيد زنكنة، عبد الرحمن علي محمد كوردة، نرجس مجيد أمين، فرياد محمد تقي راوندوزي، وجدان ميخائيل، قاسم داود، رؤوف عثمان، روزيدا عبد القادر شريف، كاملة إبراهيم أحمد، إيمان خليل شعلان، محسن نايف الفيصل، وجدان خليل رستم، رغد هادي الشديدي، باسمة حسن علي، منتصر عبد الأمير الإمارة، مهند هلال بلاسم، ربيعة محمد الحبيب، معد جاسم مزهر، كوكب محمود العطار، سوريا عبد الكاظم السلطاني، عبد الرحمن سعيد حسين، محسن السعدون، ناصح صالح قادر، عارف طيفور[2].

المبحث الثاني : مواقف مجلس النواب من المادة (140) في الجلسة رقم (34) – الخميس 13 آب 2008

أولاً: مواقف التحالف الكردستاني (المؤيدون لتنفيذ المادة بشدة)

كان السيد فرياد محمد تقي راوندوزي أول المتحدثين من التحالف الكردستاني، حيث أكد أن المادة (140) هي مادة دستورية ولا يمكن لأي عضو في مجلس النواب التكهن في صلاحية هذه المادة أو دستوريتها. وأوضح أن اللجنة التنفيذية كانت تعمل بشكل رئيس لتفصيل تطبيق هذه المادة، وصرح تصريحاً حاسماً بأن أعمال اللجنة التنفيذية بعد 31 كانون الأول 2007 تعتبر باطلة، وأن اللجنة الرقابية في البرلمان للمادة (140) ينتهي مفعولها وصلاحياتها في ذلك التاريخ [3].

أما السيد محمود علي عثمان فكان أكثر واقعية ووسطية في طرحه، حيث أقر بأن المادة (140) مادة دستورية ولكنها محددة بسقف زمني لتطبيقها، وأن التطبيق لم يتم والمهلة انتهت. وأشار إلى أن الأمم المتحدة أوصت الأطراف المعنية بإعطاء فرصة ستة أشهر أخرى لاستكمال التطبيق، وأضاف أن اللجنة قررت وتشكلت ووافقت عليها الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان وكذلك برلمان كردستان، ولذلك اعتقد أن هناك موافقة على تمديد المدة، واقترح مناقشة الموضوع في الأسبوع القادم[4].

أما السيد عبد الخالق محمد رشيد زنكنة فدافع بقوة عن حق البرلمان في مناقشة كل شيء، بما فيها المادة (140)، وأشار إلى نقطتين أساسيتين في مداخلته: الأولى، أن هناك لجنة برلمانية خاصة بهذا الموضوع ويجب أن تقدم تقريراً وتنهي ذلك. الثانية، أن النصاب في البرلمان غير موجود، وبالتالي فإن التصويت غير شرعي في هذه الحالة[5] .

وكان السيد نوزاد صالح رفعت من أشد المدافعين عن اللجنة، حيث رحب باللجنة التنفيذية في مجلس النواب وأثنى على جهودها ووقوفها بوجه الضغوط المختلفة التي تعرضت لها لإعاقة تنفيذ المادة الدستورية (140). ولكن في نفس الوقت، انتقد تعثر أعمال اللجنة بسبب تأخير تسهيلها وعدم تخصيص ميزانية معينة لها في موازنة عام 2007، مشيراً

---

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، في 2006/10/10، ص50.

[2] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، الجلسة 32في 2/ 7/ 2005، ص 28.

[3] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الدورة الانتخابية الاولى، السنة التشريعية الاولى ، الفصل التشريعي الثاني، الجلسة رقم (34، الجزء السادس)، 3/1/ 2008، ص27.

[4] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، 3/1/ 2008، ص27.

[5] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، 3/1/ 2008، ص28 .

إلى أنه لولا تفضل رئيس مجلس الوزراء بتخصيص مبالغ من ميزانية مجلس الوزراء لتوقفت أعمال اللجنة. كما أشار إلى أن استقالة السيد وزير العدل شكلت مشكلة إضافية، وطالب بأن تعطى أهمية لمحافظة نينوى التي تعرضت لمثل ما تعرض له أبناء كركوك من تهجير وترحيل، بالإضافة إلى الأقليات[1]الدينية كالمسيحيين والإيزيديين[2].

كما تحدث السيد أبلحد أفرايم ساوا بصفته عضواً في اللجنة (140) المنبثقة عن مجلس النواب وعضواً يمثل المسيحيين، وطالب بإعطائه وقتاً إضافياً لأن حقوقهم هدرت في كثير من الحالات. وأكد أن التعريب حصل ولا يمكن لأحد أن ينكره، مستشهداً بواقع مدينة تلكيف حيث كان عدد العوائل العربية لا يتجاوز 18 عائلة عند تخرجه من إعدادية تلكيف سنة 1969-1970، بينما أصبح عدد العوائل العربية حالياً 5500 عائلة، بينما انخفض عدد العوائل المسيحية من 2300 عائلة إلى 700 عائلة فقط. وانتقد اللجنة التنفيذية لأنها قفزت على المناطق المسيحية في أطراف نينوى التي تم تعريبها وتغيير ديموغرافيتها، وذكر أيضاً مناطق الحمدانية وكرمليس وبرطلة[3].

ثم تحدث السيد حنين محمود أحمد القدو من التحالف الكردستاني، فطرح مجموعة من التساؤلات الجوهرية حول من له الحق في تحديد المناطق المتنازع عليها، هل هي جهة تنفيذية أم تشريعية أم هيأة الرئاسة؟ وتساءل لماذا تم شمول منطقة الحمدانية بالمادة (140) مع العلم أن المنطقة لم يتم بها أي تغيير في ظل النظام السابق، مشيراً إلى أن هناك الآن محاولات تكريد لمناطق مثل طوب زاوة وبازوايا، وتم تقسيم أراضي الشبك وتوزيعها على العوائل الكردية. وتساءل عن وجود الطرف الآخر في النزاع داخل اللجنة [4].

أما السيد خالد سلام شواني فكان الأكثر حدة في انتقاد الحكومة، حيث اتهمها صراحة بعدم الجدية في تطبيق المادة، بل وقال إنها تضع عراقيل أمام تنفيذ هذه المادة. واتهم رئيس الوزراء نوري المالكي بأنه تلكأ في تنفيذ المادة بتأخيره لتشكيل اللجنة لمدة ثلاثة سنوات، موضحاً أن حكومة السيد المالكي تشكلت في20 أيار 2006 وتأخر تشكيل اللجنة لمدة ثلاثة أشهر، وغير أسماء في اللجنة دون اتفاق مسبق وبإقالة رئيس اللجنة. كما انتقد تأخير المصادقة على قرارات التطبيع الأربعة دون مبرر دستوري أو قانوني، معتبراً أن هذا أثر سلباً على أداء عمل اللجنة، وطالب بمحاسبة رئيس هيأة نزاعات الملكية أحمد البراك لأنه لم يحسم من 41 ألف دعوى من كركوك سوى 5 % فقط. [5] .
.

أما السيد سعد الدين محمد أمين من التحالف الكردستاني فركز على الانتقادات الموجهة للتغييرات الديموغرافية الجديدة بعد عام 2003، مشيراً إلى أن التركيز ينصب على النازحين وليس المرحلين في السابق، متسائلاً عن الجهة التي تقع عليها مسؤولية التغييرات والأخطاء الجديدة بعد نيسان 2003. واستفسر عن جواز قبول اللجنة لمعاملات البطاقة التموينية لمرحلي قضاء كركوك من محافظة صلاح الدين بينما لا يتم التعامل بالمثل مع مرحلي طوز خورماتو.

---

[1]الاقلية: هي مجموعة من سكان قطر او اقليم او دولة، تخالف الاغلبية في الائتمان العرقي او اللغوي او الديني، دون ان يعني ذلك بالضرورة منطقاً سياسياً وطبقياً متميزاً، ويُستعمل المفهوم احياناً بمعنى طبقي سياسي ايضاً، او كتعريف البعض لعلم السياسة على انه صراع بين اقليات منظمة، ولكن الشائع هو التعريف الاول، للمزيد ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983، ص244.

[2]محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2، ص63.

[3]محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2، ص68.

[4] أيدو قصو ، حول تكريد كركوك، مجلة ميزوبوتاميا ، العدد/11، مركز دراسات الامة العراقية ، بغداد ،2007، ص156.

[5]5محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2، ص69– 70 .

كما اقترح السيد أحمد يوسف موسى شبيك من التحالف الكردستاني إضافة مكاتب أخرى للجنة في مدينة الموصل، خاصة في منطقة تلكيف، وفتح مكاتب في منطقة الشبك والحمدانية وبعشيقة، معتبراً أن هذه خطوة إيجابية صحيحة لأن آلاف الشبك رحلوا من مناطقهم لكونهم كرد ودمرت منازلهم .

أما السيد أمين فرحان جيجو، وهو نائب أيزيدي، فتساءل عما إذا كانت لدى اللجنة قرار ديواني يذكر المناطق المتنازع عليها في السنجار والشيخان، وانتقد عدم وجود أي شخصية أيزيدية في اللجنة بالرغم من أن ثلث المناطق المتنازع عليها هي مناطق أيزيدية، واستنكر أن القرار رقم(1) تضمن إعادة الموظفين من العرب والكرد والتركمان والآشوريين، متسائلاً: "أين الأيزيدية؟" .

وكانت السيدة سامية عزيز محمد خسرو أكثر دقة في ملاحظاتها، حيث لاحظت أن الاستمارات للوافدين والمرحلين تم تجهيزها، ولكن الصكوك جهزت للوافدين وليس هناك صرف للمرحلين، متسائلة عن السبب. وسألت أيضاً عن مسؤولية اللجنة عن إعادة المهجرين قسراً خارج الحدود، وعما إذا كانت اللجنة المالية خصصت مبالغ عن بدلات الإيجار لمدة سبع وعشرين سنة للمرحلين الذين صودرت عقاراتهم، وعما إذا أخذت اللجنة بعين الاعتبار أجور المحامين الذين يدافعون عن المهجرين.

وكان السيد سيروان عدنان ميرزا الزهاوي أكثر تحديداً في انتقاده، حيث أشار إلى وجود قصور واضح من بعض الوزارات في تنفيذ مقررات اللجنة، وذكر منها وزارة الداخلية في نقل النفوس، ووزارة التجارة في البطاقات التموينية، ووزارة الزراعة في العقود الزراعية.

ثم تحدث السيد محمد خليل قاسم السنجاري من التحالف الكردستاني، مؤكداً أن في سنجار مئتي قرية أبيدت، ورد على اتهامات سابقة بأن العرب رحلوا من سنجار، موضحاً أن النظام البائد هو من أعطى أربعة آلاف قطعة سكنية للعرب لتغيير ديموغرافية سنجار[1] .

ثانياً: مواقف جبهة التوافق (السنة) (المعارضون أو المتحفظون)

تحدث السيد فوزي أكرم سمين من جبهة التوافق، فقال إنه لا يمكن للدولة أن تناقش المادة (140) تحت قبة البرلمان العراقي، لكنه طالب تأجيل هذه المناقشة في الأسبوع القادم[2] .

قام السيد محسن سعدون أحمد من جبهة التوافق بالتثنية على طلب التأجيل، وفي موقف آخر له طالب السلطة التنفيذية بالإسراع بمدة لا تتجاوز شهراً في إعادة الحدود الإدارية السابقة لجميع المحافظات وتطبيق العدالة وإعادة الأموال المصادرة والجنسية لمن انتزعت منهم.

طالب السيد أسامة عبد العزيز النجيفي من جبهة التوافق بتشكيل لجنة خاصة لمناقشة انتهاء المدة الدستورية للمادة (140).

ثم تحدث السيد عمر خلف جواد الجبوري من جبهة التوافق، فكان من أشد المنتقدين لعمل اللجنة. قال إن تشكيل اللجنة يخالف نص الدستور ويمكن الطعن به، وانتقد اللجنة لأنها لم تعتمد الآلية الدستورية المثبتة في الفقرة (ب) من المادة (58) في تحديد ما هي المناطق المتنازع عليها. واستشهد بمثال ملعب كركوك حيث قال إن نسبة المهجرين لا تتجاوز 25 %، مما يعني أن 75 % من السكان هم متجاوزون أتوا لأغراض التغيير السكاني. وتساءل عن تعريف المهاجر والمهجر، وهل من المعقول أن يشمل هذا المصطلح المتواجدين خارج العراق لتستغل لأحداث تغييرات مهمة داخل المناطق. وحذر في ختام كلامه من أن المادة (140) ستثير الفتنة وليس للإصلاح.

---

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2، ص73-79.

[2] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2، ص140.

ثم تحدث السيد حسن حميد حسن السنيد من جبهة التوافق، فناقش التغييرات الديموغرافية مستشهداً بوثيقة رسمية من الخطة التنظيمية لقيادة فرع كركوك لحزب البعث العربي الاشتراكي لعام 2002، والتي تؤكد العمل على زيادة نسبة العرب إلى القوميات الأخرى من خلال تطبيق التوجيهات المركزية المقرة لهذا الغرض، وتسهيل نقل من يرغب السكن في محافظة التأميم من المحافظات الأخرى ومن العرب بالذات. وطالب اللجنة بعدم قصر عملها على كركوك، بل النظر في تغير الحدود الجغرافية لمعظم المحافظات العراقية.

أما السيدة عامرة محمد حسين البلداوي من جبهة التوافق، فتحدثت بصفتها نائبة عن مئة ألف شخص في بلد والدجيل، وأوضحت أن السيد رئيس اللجنة تحدث لمدة ساعة ونصف ولم يتحدث عن المناطق الأخرى إلا في دقيقة واحدة. وأكدت أن محافظة صلاح الدين لم تكن موجودة على خارطة العراق، وأنه تم اقتطاع مناطق من بغداد ومن ديالى من أجل أن تشكل هذه المحافظة كعقاب لأبنائها. وذكرت أن أول محاكمة حوكم عليها النظام السابق هي قضية الدجيل، وأن أبناء هذه المنطقة تم تهميشهم ولم يحصلوا على حقهم في التعيين ولا يستطيعون الحصول على الحصة التموينية ولا الوقود، وطالبت بإعادة وضعهم الإداري إلى محافظة بغداد[1].

ثم تحدث السيد محمد ناجي محمد العسكري من جبهة التوافق، فطالب بإنصاف مدينة سامراء التي وصفها بأنها المدينة المظلومة التي ظلمت لسنوات طويلة، وأكد أن التغيير في الحدود الإدارية والتغيير الديموغرافي الذي حدث في سامراء لم يحدث لأي مدينة في العراق. واستشهد بالأهمية الدينية والتاريخية للمدينة، قائلاً إن وجود سامراء لا يقل عن كركوك لأنها تمثل وجودهم التاريخي والعقائدي الممتد إلى وجود الإمام علي الهادي والإمام الحسن العسكري عليهما السلام. وتساءل بمرارة عن الأنصاف في أن يبذل كل هذا الوقت حول كركوك وتنسى سامراء، مؤكداً أن الكثير من أتباع أهل البيت هجروا وظلموا بل حتى طمروا داخل بنيانهم.

ثم تحدث السيد وليد محمد صالح شركة من جبهة التوافق باسم الشعب التركماني، مؤكداً أنهم لم ينجوا من الترحيل والتهجير والتعريب مثل إخوانهم الكرد، وانتقد تصريحات بعض أعضاء اللجنة بأن التركمان ضد المادة (140)، وطالب بوجود ناطق رسمي يمثل اللجنة.

ثم تحدث السيد فلاح حسن زيدان من جبهة التوافق، فتساءل عن تمثيل العرب في كركوك والموصل وديالى، واستنكر موضوع المائتي مليون دولار التي أعطاها رئيس الوزراء للجنة، متسائلاً عن أي حق دستوري دون تشريع من البرلمان، واصفاً هذه الأموال بأنها أموال الشعب. وقدم اتهاماً خطيراً حين قال إن هناك كتاباً من فرع الحزب الديمقراطي الكردستاني في سنجار يأمر قائد الشرطة بتهجير 113 عائلة عربية، متسائلاً عما إذا كان هذا بغطاء من اللجنة، وكيف تخرق اللجنة الدستور وتسمي المناطق المتنازع عليها بناءً على رغبات شخصية[2].

أما السيد نصار زغير دريبي الربيعي من جبهة التوافق فسأل سؤالاً مصيرياً ومباشراً: "ماذا يحصل لو حل يوم 31 كانون الأول 2007 ولم تنهي لجنتكم أعمالها؟".

ثالثاً: مواقف الائتلاف العراقي الموحد (الشيعة) (المتحفظون أو المطالبون بالتوسيع)

قال السيد بهاء حسين علي الأعرجي من الائتلاف العراقي الموحد إنه يجب بعد التثنية أن يكون تصويت، فلا داعي لهذه المناقشة، ويصوت مجلس النواب على أن يدخل الموضوع في جدول الأعمال ثم تتم المناقشة[3].

---

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2، ص72.

[2] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2، ص79.

[3] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2،ص28.

أما السيد جلال الدين علي الصغير من الائتلاف العراقي الموحد فدعا إلى التريث، قائلاً إن هذه القضايا لا يجب أن تكون على أساس التصويت بالأغلبية والأقلية لأنها قضايا حساسة للغاية. وأضاف أن المادة (140) ليست المادة الوحيدة التي انتهى مفعولها على مستوى الدستور، فهناك مادة التعديلات الدستورية التي انتهى أمدها أيضاً، وخلص إلى أن مثل هذه القضايا تحتاج إلى وقت لمعالجتها ولا يمكن المرور عليها مرور الكرام.

أما السيد عباس حسن موسى البياتي من الائتلاف العراقي الموحد فطلب إعادة الموضوع إلى خبراء الدستور والقانون ليحددوا موقفهم، محذراً من أن إخضاع هذه القضية للنقاش السياسي المباشر سيكون هناك اختلاف كبير.

قالت السيدة أسماء حسين أحمد من الائتلاف العراقي الموحد في نقطة نظام إن إدراج موضوع غير مدرج على جدول الأعمال يحتاج إلى تصويت المجلس، وأي تصويت يحتاج إلى نصاب، ونحن ليس لدينا النصاب القانوني لإدراجه على جدول الأعمال اليوم، ولذلك أي نقاش في هذا الموضوع سيأخذ من وقتنا وغير قانوني.

أما السيد هادي فرحان عبد الله العامري من الائتلاف العراقي الموحد، فسأل رئيس اللجنة قائلاً: "السيد الوزير قال إننا غير مسؤولين عن الأخطاء على الأرض، إذاً من المسؤول؟"، وطالب بفصل عمل اللجنة إلى لجنتين: لجنة مخصصة بكركوك ولجنة للمناطق المتنازع عليها، معتبراً أن اللجنة الحالية إذا اختصرت كل اللجان فيها ونتوقع منها أن تحل مشكلة كركوك وسنجار وسامراء والنخيب وبغداد، فإنه لا يتوقع أن تحل هذه المشكلة.

ثم تحدثت الآنسة ليلى كاظم جاسم الخفاجي من الائتلاف العراقي الموحد، فأشارت إلى أن هنالك ضوابط تقول فك ارتباط الوحدات الإدارية، معتبرة أنهم سيقعون في إشكال دستوري. وقالت إنه كان من المفترض في تمثيل اللجنة أن يتواجد ممثلون عن الأطراف المتنازعة، وفي الهيكلية لا ترى أي إشارة سوى مكتب كركوك ومكتب سنجار ومكتب خانقين.

ثم تحدث السيد محمد علي محمد تميم من الائتلاف العراقي الموحد، فركز على الجانب الدستوري قائلاً إن تشكيل اللجنة دون الرجوع إلى مجلس الرئاسة يعد خرقاً للدستور، وبالتالي تشكيل اللجنة غير دستوري. وتساءل عن من الذي خول اللجنة بتحديد المناطق المتنازع عليها، علماً أن صاحب الحق المخول هو مجلس الرئاسة، ولماذا لم تتوجه اللجنة إلى المحكمة الاتحادية لتفسير المادة[1].

أما السيد حيدر جواد كاظم العبادي من الائتلاف العراقي الموحد، فقدم شكره للجنة، ولكنه أبدى اعتراضاً جوهرياً على أولوية التعويضات، قائلاً إن المرحلين والمهجرين يقدمون في تعويضهم على الوافدين، معتبراً أن هذا خطأ فادح. وتساءل عن جواز صرف أموال عراقية لتعويض وافدين ولا تعويض المرحلين، وانتقد حصر التعويضات بمدينة كركوك، مؤكداً أن هذه اللجنة هي لجنة اتحادية لكل العراق، وأن المادة (58) تقول لكل المتضررين والمرحلين في كل محافظات العراق.

أما السيد عبد الهادي محمد جاسم الحساني من الائتلاف العراقي الموحد فطالب بتوسيع اللجنة لرفع الحيف عن الكثيرين لتشمل جميع العراق وخاصة المتضررين في المحافظات الأخرى.

وانتقدت السيدة جنان جاسم محمد علي العبيدي من الائتلاف العراقي الموحد اللجنة لأنها تركت باقي المناطق، وتساءلت عن إضافة الدكتورة حنان الفتلاوي وماذا استطاعت أن تخطو في باقي المحافظات.

أما السيد وائل عبد اللطيف حسين الفضل من الائتلاف العراقي الموحد فشكك في شرعية الصرف المالي للجنة، معتبراً أنه ليس له أساس ولا غطاء دستوري فعلي، وطالب لجنة البرلمان بتصحيح الإجراءات غير السليمة

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، المجلد الرابع ، الفصل التشريعي الثاني في 2008/8/3، ص72.

وطالبت السيدة نازنين حسين فيض الله من الائتلاف العراقي الموحد بفتح مكتب للجنة في بغداد، لأن مدينتي مندلي وزرباطية مشمولتان بالمادة (140) وأهاليها لا يستطيعون العودة بسبب العمليات الإرهابية ودمار البنى التحتية، ولأن أغلب مرحلي مندلي يسكنون بغداد.

أما السيد عبد الهادي محمد جاسم الحساني من الائتلاف العراقي الموحد فطالب بتوسيع اللجنة لرفع الحيف عن الكثيرين لتشمل جميع العراق وخاصة المتضررين في المحافظات الأخرى.

وانتقدت السيدة جنان جاسم محمد علي العبيدي من الائتلاف العراقي الموحد اللجنة لأنها تركت باقي المناطق، وتساءلت عن إضافة الدكتورة حنان الفتلاوي وماذا استطاعت أن تخطو في باقي المحافظات.

أما السيد وائل عبد اللطيف حسين الفضل من الائتلاف العراقي الموحد فشكك في شرعية الصرف المالي للجنة، معتبراً أنه ليس له أساس ولا غطاء دستوري فعلي، وطالب لجنة البرلمان بتصحيح الإجراءات غير السليمة

وطالبت السيدة نازنين حسين فيض الله من الائتلاف العراقي الموحد بفتح مكتب للجنة في بغداد، لأن مدينتي مندلي وزرباطية مشمولتان بالمادة (140) وأهاليها لا يستطيعون العودة بسبب العمليات الإرهابية ودمار البنى التحتية، ولأن أغلب مرحلي مندلي يسكنون بغداد.

رابعاً: مواقف اللجنة التنفيذية (رائد فهمي وأحمد البراك ومحمد إحسان وحنان الفتلاوي)

قدم السيد رائد فهمي، رئيس اللجنة التنفيذية للمادة (140)، عرضاً مفصلاً أمام المجلس. أوضح أن اللجنة شُكلت استناداً إلى المادة (140) من الدستور والتي تتضمن الإشارة إلى المادة (58) من قانون إدارة الدولة، وتم تشكيلها في آب 2006. وأشار إلى أن اللجنة تدرك تماماً أنها تتناول موضوعاً بالغ الحساسية بالنسبة للعراق، وعملت على مبدأين: الأول أن العدالة هي هاجسها الأكبر، والثاني أنه لا يجوز أن نرفع ظلماً ونقابله بوضع حيف آخر. وأوضح أن اللجنة أصدرت ستة قرارات، تم إقرار أربعة منها من قبل مجلس الوزراء. كما أشار إلى أن الميزانية المخصصة للجنة بلغت 200 مليون دولار، وتم تحرير صكوك بقيمة 50 مليون دولار كتعويضات. وفي الرد على المداخلات، أوضح أن المناطق المتنازع عليها في الدستور هي تحديداً كركوك التي لها خصوصية، وأن المادة 58 أوسع من كركوك ولكن كركوك كانت في سلم الأولويات. وأشار إلى أن اللجنة الآن تتوسع لتشمل مناطق أخرى، وأن توصيات الحدود الإدارية سترفع لرئاسة الوزراء ثم الرئاسة ثم البرلمان[1].

أما السيد أحمد البراك، رئيس هيأة دعاوي الملكية وعضو اللجنة، فقدم أرقاماً محددة: عدد الدعاوي الكلي 134,600، والمحسوم منها 39,000 بنسبة 28%، وفي كركوك المستلم 41,182 والمحسوم 10,525 بنسبة حسم تجاوزت 25%. واتهم مجلس محافظة كركوك ورئيسه بأنه "المعطل الأول" لأنه أغلق مكاتب الدبس وداقوق. وأشار إلى معرقلات أخرى: "تأخر تشكيل الهيئة التمييزية"، و"شحة كادر التسجيل العقاري"، و"التدخلات من القنصلية الأمريكية في كركوك". وأكد أن عمل الهيئة "هو جزء أساسي من عملية التطبيع"[2].

وقال السيد محمد إحسان، عضو اللجنة التنفيذية، إن تحديد المناطق المتنازع عليها اعتمد على قرارات مجلس قيادة الثورة وديوان الرئاسة المنحل، وأكد أن كل منطقة تعرضت لتغيير ديموغرافية هي متنازع عليها، نافياً أن تكون المناطق المتنازع عليها هي كركوك فقط، وصرح بأن التركمان في كركوك لم يرجع لهم شبر من أراضيهم.

---

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد (15)، الفصل التشريعي الثاني في 2007/12/2، ص51-57-82.

[2] Nigar Dler Ahmad, A Legal Analysis of the Constitutional DisputesBetween the Iraqi Government and the Kurdistan Region (2005- 2013), College of Law and Political Sciences, Salahaddin University,P.860.

أما السيدة حنان سعيد الفتلاوي، عضوة اللجنة التنفيذية، فأوضحت أن الاعتقاد بأن المادة (140) تعني كركوك فقط هو فهم خاطئ، وكشفت أنها كلفت بإعداد ملف حول الحدود الإدارية للوسط والجنوب وكل المحافظات، وتم جمع المراسيم الجمهورية والخرائط القديمة والحديثة. وأقرت بأن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار رفع الظلم في الوسط والجنوب، ولكنها أكدت أنهم بصدد فتح هذه الملفات مثل بلد والدجيل والناصرية والحلة.

خامساً: موقف رئاسة الجلسة

أما الدكتور محمود داود سلمان المشهداني رئيس الجلسة، فرأى أنه لا يجوز أن نناقش موضوعاً دستورياً بوجود لجنة المادة (140) الموجودة في متن الدستور، وأن لجنة التعديلات الدستورية هي المسؤولة للمناقشة في داخل مجلس النواب وليس من حقهم. ثم طالب بإدراج مناقشة انتهاء المدة الدستورية للمادة (140) من الدستور في جلسة هذا اليوم، وبعد النقاش قرر تأجيل هذا الموضوع إلى جلسة الاثنين في الأسبوع القادم تماشياً مع أحكام النظام الداخلي. وقال إن كل الأطراف وافقت وهذا يدل على أنه يوجد قلب مفتوح وذهن مفتوح، ونحن أولاً وأخيراً سنلتزم بالدستور وبحرفيته القانونية المكتوبة[1].

المبحث الثالث: إشكالية التطبيق والعقبات السياسية (2005-2008)

أولاً: السجالات البرلمانية حول تشكيل اللجنة العليا وميزانيتها

شكّل تشكيل اللجنة العليا لتنفيذ المادة 140 أحد أبرز محاور الصراع في البرلمان. فقد أوكلت رئاستها إلى حميد مجيد موسى، وهو قريب من التحالف الكردستاني، مما أثار حفيظة العرب والتركمان. شرعت اللجنة في فتح مكاتب في كركوك وسنجار وخانقين، وبدأت تسجيل المهجرين. شكّل ملف الميزانية نقطة خلاف رئيسية، حيث عانى التنفيذ من نقص حاد في التمويل. ففي الفترة من 2016 إلى 2023، تم تخصيص حوالي 292 مليار دينار فقط، وهو مبلغ ضئيل مقارنة بحجم المهام، حيث تحصل كل عائلة مهجرة على تعويض قدره 10 ملايين دينار، بينما تحصل العوائل المستوطنة على 20 مليوناً بعد العودة.

ثانياً: أزمة كركوك في البرلمان وتأثيرها على تعطيل الجدول الزمني (نهاية 2007 كحد فاصل)

شكّل اقتراب 31 كانون الأول 2007 ذروة الأزمة. في حزيران 2007، دعا مقتدى الصدر إلى تأجيل الاستفتاء، تلاه الائتلاف العراقي الموحد في يوليو. هدد الأكراد بالانسحاب من الحكومة. صرح كمال كركوكلي بأن أي تأجيل لن يغير من حقيقة وجود عقبات حقيقية لمنع اللجنة من إكمال عملها[2]. في المقابل، صرح حسن طوران التركماني بأن الأكراد غيروا التركيبة السكانية بجلب 650 ألف كردي. تدخلت الأمم المتحدة بوساطة لاقت دعماً أميركياً، ووافق الأكراد على تأجيل ستة أشهر على مضض، وصوّت برلمان إقليم كردستان 94 نائباً لصالح التأجيل. قرر البرلمان الاتحادي إحالة المادة إلى المحكمة الاتحادية للبت في دستورية استمرارها[3] .

ثالثاً: أثر التوافقات السياسية (خارج البرلمان) على الأداء النيابي

تدخلت القوى الإقليمية والدولية بشكل مكثف. مارست تركيا ضغوطاً كبيرة لتأجيل الاستفتاح، وأدت إيران دوراً في دفع الأطراف الشيعية نحو التأجيل، بينما أوصت مجموعة دراسة العراق الأميركية بالتأجيل "لتجنب العنف الطائفي". في كانون الثاني 2008، وقع نواب شيعة وسنة على "ميثاق الوحدة الوطنية" الذي طالب بحل سياسي توافقي بدلاً من الاستفتاء، مما أثار غضب البارزاني. قام الرئيس طالباني بزيارة تاريخية إلى كركوك واقترح توزيعاً متساوياً

---

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد (15)، الفصل التشريعي الثاني في 2007/12/2،ص27.

[2] ذرى صادق عبد الله ، المناطق المتنازع عليها في العراق _دراسة قانونية سياسية،جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،المجلة العراقية للعلوم السياسية ، العدد(11)،2024.

[3] ليام اندرسن ، غاريث ستانسفيلد، أزمة كركوك، ترجمة الاله النعيمي ، الطبعة الاولى ، دراسة عراقية ، بيروت ، 2009، ص166.

للمناصب بين الأكراد والعرب والتركمان. تجسد تأثير هذه التوافقات في قانون انتخابات المحافظات تموز 2008، الذي تضمن بنداً بتوزيع المقاعد مناصفة بين الأكراد والعرب والتركمان (ثلاثة أثلاث)، فأقر بأغلبية 127 نائباً فقط، وانسحب النواب الكرد، واستخدم طالباني الفيتو[1].

المبحث الرابع : تشكيل اللجنة العليا وعضويتها وقراراتها لتنفيذ المادة (140) من الدستور العراقي في المناطق المتنازع عليها (كركوك)

أولاً: كيف تشكلت اللجنة العليا

شُكّلت اللجنة العليا لتطبيع الأوضاع في محافظة كركوك، والتي سميت لاحقاً "لجنة تنفيذ المادة (140) من الدستور"، بموجب أمر مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2005، ثم صدر أمر رئاسي برقم (3) لسنة 2005 بالمصادقة على تشكيلها. وقد استند تشكيلها إلى المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ثم لاحقاً إلى المادة (140) من الدستور العراقي الدائم. كانت اللجنة تتمتع باستقلال مالي وإداري كامل، وارتبطت مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وضمت في عضويتها ممثلين عن الحكومة العراقية الاتحادية وحكومة إقليم كردستان[2]. تم تسمية رئيسها وأعضائها ومقررها بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء، وخُصصت لها وزارة المالية ميزانية مستقلة عن ميزانية الهيئة العراقية لدعاوى الملكية، وذلك لتغطية نفقات اللجنة والتعويضات التي يستلزمها تطبيق الأحكام. كان الهدف الأساسي من تشكيل اللجنة هو اتخاذ التدابير اللازمة لرفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق، والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني والديموغرافي في محافظة كركوك والمناطق المتنازع عليها، والآثار الناجمة عن ذلك، وتوطيناً مع إجراءات الحكومة العراقية الاتحادية في تطبيع الأوضاع في تلك المناطق[3] .

ثانياً: أعضاء اللجنة العليا

النص المتوفر لا يحدد بشكل مباشر الأسماء الحرفية لأعضاء "اللجنة العليا" أنفسهم، لأن تسميتهم كانت تتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء. لكن الوثيقة تقدم قائمة مهمة بأسماء أعضاء الجمعية الوطنية العراقية (البرلمان آنذاك) الذين تقدموا بطلب رسمي بتاريخ 4 تموز 2005 إلى رئيس الجمعية الوطنية العراقية، من أجل تشكيل اللجنة الخاصة بتنفيذ المادة (58) وتفعيلها. وقد ضمت هذه القائمة أسماء عديدة من مكونات مختلفة (كرد، تركمان، آشوريين، كلدان، عرب)، وهم: الدكتور نوزاد صالح رفعت، إبراهيم جلال مجيد، عمران ياور قادر، طلعت محمد علي، الدكتور بيروز كاكه زياد، سردار أنور سليمان، أبلحد أفرام ساوا، الدكتور كورئيل ايشو كامل، نوري بطرس عطو، فارس ناصر حسين، حيدر قاسم شنشو، نوال حسين درويش، وداد حمه غريب، نهرو سعيد صوفي، مهاباد محمد أمين، وداد خالص رشيد، تالا نوري فخر الدين، منيرة عبدول محمد، نرمين صديق معروف، شيلير رشيد محمد أمين، كاميران خيري بك، أحمد وهاب مجيد، سرتيب محمد حسين، دانا مصطفى محمد، سولاف عبد الله محمد رشيد، كوردة أحمد فقي محمود، عبد الخالق محمد رشيد زنكنة، عبد الرحمن علي محمد كوردة، نرجس مجيد أمين، فرياد رواندزي، وجدان ميخائيل، قاسم داود، رؤوف عثمان، روزيدا عبد القادر شريف، كاملة إبراهيم أحمد، إيمان خليل شعلان، محسن نايف الفيصل، وجدان خليل رستم، رغد هادي الشديدي، باسمة حسن علي، منتصر عبد الأمير الإمارة، مهند هلال بلاسم، ربيعة محمد الحبيب، معد جاسم مزهر، كوكب محمود العطار، سوريا عبد الكاظم السلطاني، عبد الرحمن سعيد حسين، محسن

---

(1) Kurdish Identity Constructions In Iraq Since The First Gulf War (1991), James Hewitt,Leiden University, MA Thesis, Modern Middle East Studies, P.28.

(2) صلاح حسن احمد ، تحديات التعايش السلمي بين الجماعات العرقية في المناطق المتنازع عليها في العراق ، كركوك انموذجاً، دراسة سياسية ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية، ص616-617.

(3) طارق عبد الحافظ الزبيدي، فكرة مشروع إقليم كركوك بين الرفض والقبول ، رؤية فكرية ، دراسات دولية ، العدد، 57، ص167.

السعدون، ناصح صالح قادر، عارف طيفور. هؤلاء هم الذين طالبوا رسمياً بتشكيل اللجنة، في حين أن اللجنة العليا نفسها بعد تشكيلها ضمت لجاناً فرعية متعددة يرأس كل منها أحد أعضائها[1] .

ثالثاً: اللجان الفرعية التي شكلتها اللجنة العليا

قامت اللجنة العليا بتشكيل عدة لجان فرعية، لتسهيل عملها وتنفيذ مهامها، يرأس كل منها أحد أعضاء اللجنة العليا، ويعاونه في إدارتها موظفون من ذوي الخبرة والاختصاص. أولاً: لجنة السكرتارية، وتتولى تنظيم شؤون الموظفين والعاملين في اللجنة، وأرشفة عملها، وتنظيم اتصالاتها وعلاقتها برئيس مجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات والدوائر المعنية الأخرى، وإعداد التقارير الدورية لتنفيذ عمل اللجنة ومتابعة توصياتها ورفعها إلى اللجنة العليا. ثانياً: اللجنة الفنية، ومهمتها بناء قاعدة بيانات تخص جميع المعلومات المطلوبة لغرض عمل اللجنة الأساس المتعلقة بالمستفيدين المباشرين، وتزويد اللجنة بالخلاصات الرقمية والإحصائيات اللازمة لعملها لتنفيذ العمل بصورة جيدة وسريعة وشفافة، وتتولى تنظيم الخرائط وتعديل الحدود وتقديم المرتسمات أو أية مهمة فنية أخرى. ثالثاً: لجنة تقصي الحقائق، وتتولى التأكد من كون مقدم الطلب مسجلاً في إحصاء عام 1957 في المناطق المشمولة بهذه الضوابط، والتحقق من مصداقية وصحة الوثائق والمستندات، وتدقيق وثائق وسجلات التعداد السكاني المعتمدة رسمياً وملاحظات عمليات الشطب والإضافة وتغيير الهويات الجبري، وجمع المستندات والوثائق والمعلومات الرسمية، وتثبيت حالات التهجير القسري والتغيير السكاني في المناطق المشمولة. رابعاً: لجنة حل منازعات الملكية العقارية، وتتولى إحالة طلبات المواطنين المشمولة بنزع ملكية العقارات إلى اللجان القضائية المختصة بحل نزاعات الملكية العقارية وتنفيذ قرارات تلك اللجان بعد اكتسابها درجة البتات وفقاً للمادة (140) من الدستور. خامساً: لجنة المتابعة، ومهمتها متابعة أعمال اللجان الفرعية المشكلة، وإعداد التقارير الشهرية بالأعمال المنجزة وغير المنجزة وحسب المناطق والمهام المكلفة بها مع تحديد أي إخفاق يتعارض مع تنفيذ المادة (140) من الدستور. سادساً: لجنة الشؤون المالية، وتتولى إنجاز وتدقيق القضايا المالية للجنة العليا في كل ما يتعلق بإعداد موازنة اللجنة والمقبوضات النقدية والعينية ومعاملات الصرف المتعلقة بالنفقات الخاصة بالموظفين والمستلزمات الخدمية والسلعية وصيانة الموجودات والنفقات الرأسمالية والنفقات التحويلية، وتدقيق قضايا التقديرات المالية حسابياً وصرف التعويضات وفقاً للضوابط، ومسك المجموعة الدفترية المتكاملة وإعداد ميزان مراجعة شهري يرسل إلى الجهات المعنية. وتنقسم لجنة الشؤون المالية إلى أربع وحدات: وحدة الحسابات المالية، ووحدة التقديرات والتعويضات، ووحدة الموازنة، ووحدة التدقيق التي ترتبط مباشرة برئيس اللجنة العليا[2].

رابعاً: الضوابط التنفيذية (تعريفات الفئات المشمولة)

وضعت اللجنة العليا ضوابط تنفيذية لتحديد الفئات المستهدفة بقراراتها، وجاءت التعريفات على النحو التالي: أولاً: السكان الأصليون، وهم من كانوا يسكنون المناطق المشمولة بأحكام المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمادة (140) من الدستور، والمسجلين فيها بإحصاء عام 1957 قبل ترحيلهم أو تهجيرهم منها جبراً. ثانياً: الوافد، وهو كل شخص ليس من السكان الأصليين للمناطق المشمولة، وغير مسجل هو أو والده في سجل الإحصاء السكاني لعام 1957 في إحدى الوحدات الإدارية المشمولة، وتم توطينه فيها من النظام السابق ضمن سياق حملته الرامية إلى تغيير الواقع الديموغرافي خلال الفترة الممتدة من 17 تموز 1968 لغاية 9 نيسان 2003. ثالثاً: المرحل، وهو كل شخص من سكان المناطق المشمولة، أجبره النظام السابق على الرحيل منها لأسباب سياسية أو عرقية أو طائفية أو دينية، أو من الذين تم هدم دورهم أو مناطق سكناهم بقصد الترحيل في الفترة المحددة نفسها. رابعاً: المهجر، وهو كل شخص من السكان الأصليين لإحدى المناطق المشمولة، أجبره النظام السابق على الهجرة منها سواء بطرده من الوظيفة أو إحالته إلى التقاعد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو طائفية وحرمانه من

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد الثالث، الجلسة (32) في 2005/7/4، ص28-29.

[2] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد (15)، الفصل التشريعي الثاني في 2007/12/2،ص49.

التوظيف فيها أو من ممارسة وسائل العيش الأخرى، أو بالضغط عليه بوسائل مادية أو معنوية بهدف ترك المنطقة أو بعدم السماح له بالعودة إليها بعد إخراجه من الوظيفة أو إحالته إلى التقاعد في المكان الذي نقل إليه وظيفياً. خامساً: المهاجر، وهو كل شخص ترك إحدى المناطق المشمولة لأسباب سياسية أو بسبب الخوف من التعرض للظلم أو التعسف نتيجة السياسات القمعية للنظام السابق[1] .

خامساً: أهم القرارات التي توصلت إليها اللجنة

صدر عن اللجنة العليا ستة قرارات رئيسية، وقد تمت المصادقة على القرارات رقم (1، 2، 3، 4) من قبل رئاسة مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ 19 نيسان 2007، بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/2/1/27/6756.

- القرار رقم (1) بتاريخ 16 كانون الثاني 2007، وتضمن إعادة جميع الموظفين من السكان الأصليين للمناطق المتنازع عليها من الكورد والتركمان والآشوريين والكلدان والعرب، الذين تم فصلهم وإبعادهم خارج المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك، لأسباب سياسية أو عرقية أو طائفية أو دينية، وذلك للفترة من 17 تموز 1968 لغاية 9 نيسان 2003[2].
- القرار رقم (2) بتاريخ 16 كانون الثاني 2007، وتضمن إعادة العوائل المرحلة والمهجرة الذين رحلوا وهجروا من المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق إلى مناطقهم الأصلية السابقة مع تعويضهم.
- القرار رقم (3) بتاريخ 4 شباط 2007، وتضمن إعادة العوائل الوافدة إلى المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك نتيجة سياسات النظام السابق إلى مناطقهم الأصلية السابقة مع تعويضهم.
- القرار رقم (4) بتاريخ 4 شباط 2007، وتضمن إلغاء كافة العقود الزراعية التي أبرمت ضمن سياسات التغيير الديموغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام تلك العقود.
- القرار رقم (5) بتاريخ 13 آب 2007، وتضمن المباشرة بصرف التعويضات.
- القرار رقم (6) بتاريخ 1 تشرين الأول 2007، وتضمن رفع الغبن والظلم الذي لحق بأهالي منطقتي "تسعين" و"حمزة لي" من خلال إعادة الأراضي المستملكة، وإعادة جميع الأراضي الزراعية المستملكة والمطفأة خلافاً للتعاملات القانونية إلى أصحابها الشرعيين. وقد كان محددا للجنة إنجاز مهامها قبل نهاية كانون الأول 2007، إلا أن تنفيذ هذه القرارات بشكل كامل استمر محل خلاف سياسي وإداري لسنوات لاحقة[3]

الخاتمة

- تمثل المادة (140) من الدستور العراقي واحدة من أكثر القضايا تعقيداً وحساسية في العملية السياسية ما بعد عام 2003، فهي ليست مجرد مادة دستورية عابرة، بل هي خلاصة لتراكمات تاريخية من الظلم والتغيير الديموغرافي القسري، وهي في الوقت نفسه اختبار حقيقي لمدى قدرة النظام السياسي الجديد على معالجة إرث الماضي.

---

[1] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد (15)، الفصل التشريعي الثاني في 2007/12/2،ص90

[2] سلام مجهول شهد، التداخل الجيوسياسي واشكالات الحوكمة في المناطق المتنازع عليها : تحليل متعدد الابعاد صراع الهوية وتحديات بناء الدولة مابعد 2003(كركوك انموذجاً)، مجلة العلوم الانسانية / كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد 16 ، العدد الثالث ، 2025، ص5056.

[3] محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد (15)، الفصل التشريعي الثاني في 2007/12/2،ص91-95.

- لقد كشف البحث من خلال التحليل المتعمق لمحاضر مجلس النواب للفترة 2005-2008 عن أن المادة (140) تحولت من أداة دستورية للعدالة الانتقالية إلى ساحة صراع سياسي وقومي مكشوف، عكس هشاشة التوافقات التي قامت عليها الدولة العراقية الجديدة.
- فبدلاً من أن تشكل المادة أرضية مشتركة لتصحيح مظالم جميع المكونات، أصبحت ورقة ضغط بيد الأكراد لتحقيق طموحاتهم القومية، وفي المقابل تحولت إلى كابوس يهدد الوجود العربي والتركماني في كركوك.
- كما أظهر البحث أن البرلمان العراقي تحول إلى منصة لتسجيل الاتهامات المتبادلة بالتعطيل والفساد، مما زاد من تعقيد المشكلة.
- وفي النهاية، فإن فشل تطبيق المادة (140) لم يكن إخفاقاً تقنياً بل انعكاساً لفشل النخبة السياسية في تجاوز خلافاتها لصالح مشروع وطني جامع، ولا تزال تبعات هذا الفشل تلقي بظلالها على العراق حتى اليوم.

نتائج البحث

توصل البحث إلى ثماني نتائج، أبرزها أن المادة (140) تحولت من أداة عدالة إلى ساحة صراع قومي، وغياب أي توافق وطني حولها مما أدى إلى شلل القرار، وعجز مجلس النواب عن إدارة الملف وتحوله إلى منصة اتهامات متبادلة، ودور تركيا وإيران وأمريكا في الضغط لتأجيل الاستفتاء، وتركيز الصراع على كركوك مع تهميش مناطق أخرى، وعدم تحقيق اللجنة سوى 28% من حسم دعاوى الملكية، وانعكاس المواقف البرلمانية للانتماءات القومية والطائفية، وانتهاء الموعد الدستوري دون إنجاز يذكر مما جعل المادة قضية مجمدة لكنها متفجرة.

توصيات البحث

يوصي البحث بخمس توصيات: أولاً، ضرورة حل المادة عبر توافق سياسي شامل لا عبر الأغلبية البرلمانية. ثانياً، التخلي عن التركيز على كركوك وحدها وتبني نهج وطني يعالج جميع المناطق المتضررة. ثالثاً، العودة إلى المحكمة الاتحادية لتفسير ملزم لطبيعة المادة بعد انتهاء مدتها. رابعاً، تشكيل مجالس محلية منتخبة في المناطق المتنازع عليها بتمثيل عادل لجميع المكونات مع تأجيل ملف التبعية النهائي. خامساً، اتخاذ موقف وطني حازم برفض الإملاءات الخارجية وجعل القضية شأناً عراقياً داخلياً خالصاً.

قائمة المصادر:

المصادر

اولاً:الوثائق الغير منشورة
1. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، في 2005/7/4.
2. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، في 2006/10/10.
3. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، الجلسة (32) في 2/ 7/ 2005.
4. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الدورة الانتخابية الاولى، السنة التشريعية الاولى ، الفصل التشريعي الثاني، الجلسة رقم (34، الجزء السادس)، 1/3/ 2008.
5. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، 1/3/ 2008.
6. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، الجلسة رقم (32) الاحد 2007/12/2.
7. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية ، المجلد الرابع ، الفصل التشريعي الثاني في 2008/8/3.
8. محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد (15)، الفصل التشريعي الثاني في 2007/12/2.

ثانياً: الوثائق المنشورة
1. دستور جمهورية العراق لعام 2005م .

ثالثاً: المصادر الانكليزية
1. SAGE Publications, "Article 140 Between Baghdad and KRG: The Future of Kirkuk Status in Post 16 October",2019.

2. Hawar Mohammed Khalid, "The role of Iraq federal supreme court in resolving disputes between Iraq federal government and the government of Kurdistan region",2019.
3. Hasso H. Osman, Article 140 of the Iraqi Constitution in the media, Kurdish Institute Brussels,2008.
4. [(1)]Chenar Babaker Mohammed, (Kirkuk and the impact of regional and international powers on the non-implementation of Article 140), Twejer Journal, 2006.
5. Nigar Dler Ahmad, "A Legal Analysis of the Constitutional Disputes Between the Iraqi Government and the Kurdistan Region (2005-2013),2021.
6. Kurdish Identity Constructions In Iraq Since The First Gulf War (1991), James Hewitt,Leiden University, MA Thesis, Modern Middle East Studies.

ثالثًا: المصادر العربية

1. ليام اندرسن ، غاريث ستانسفيلد، أزمة كركوك، ترجمة الاله النعيمي ، الطبعة الاولى ، دراسة عراقية ، بيروت ، 2009.
2. حسين صلاح مهدي ، التطور التاريخي لمشكلة كركوك ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، 2024.
3. طارق عبد الحافظ الزبيدي، فكرة مشروع إقليم كركوك بين الرفض والقبول ، رؤية فكرية ، دراسات دولية ، العدد، 57, 2021.
4. صلاح حسن احمد ، تحديات التعايش السلمي بين الجماعات العرقية في المناطق المتنازع عليها في العراق ، كركوك انموذجاً، دراسة سياسية ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية،2015.
5. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1983.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. عمر وهيب ياسين ، مشكلة كركوك (أنموذج لقضية المناطق المتنازع عليها) في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد ، 2010، ص88-89.

خامساً: الصحف والمجلات

1. سلام مجهول شهد، التداخل الجيوسياسي واشكالات الحوكمة في المناطق المتنازع عليها : تحليل متعدد الابعاد صراع الهوية وتحديات بناء الدولة مابعد 2003(كركوك انموذجاً)، مجلة العلوم الانسانية / كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد 16 ، العدد الثالث ، 2025.
2. طارق عبد الحافظ الزبيدي، فكرة مشروع إقليم كركوك بين الرفض والقبول ، رؤية فكرية ، مجلة دراسات دولية ، العدد، 2013،57.
3. مجلة الحياة، ملف الانتخابات العراقية (تحقيقات وقضايا) الملف المنشور في 2007/1/2.
4. ذرى صادق عبد الله ، المناطق المتنازع عليها في العراق _دراسة قانونية سياسية، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ،المجلة العراقية للعلوم السياسية ، العدد(11)،2024.
5. أيدو قصو ، حول تكريد كركوك، مجلة ميزوبوتاميا ، العدد/11، مركز دراسات الامة العراقية ، بغداد